

فقه

فصلية علمية - تحقيقية

السنة السادسة والعشرون - العدد الثالث - خريف ١٤٤١

٩٩

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلمية
المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

المدير المسؤول: عبدالرضا إيزديناه
رئيس التحرير: رضا اسفندياري (اسلامي)
خبير التحرير: علي رضا فجري
خبير التنقيذ: السيد حسين الموسوي
محور اللغة الإنجليزية: محمدرضا عمو حسيني
مترجم اللغة العربية: محمد حسين حكمت

أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الأبجائي)

عبدالرضا إيزديناه (عضو هيئة أمناء مكتب الإعلام الإسلامي)

السيد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرسين)

رضا اسفندياري (اسلامي) (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

محمد زروندي رحمانني (أستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية)

السيد عباس صالحني (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

سيف الله صرامي (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

أحمد مبلغي (عضو مجلس خبراء القيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي)

السيد ضياء مرتضوي (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

محمدصادق مزيناني (محقق السطح الرابع في حوزة قم العلمية)

محمدحسن نجفي راد (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

١. استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلمية قرر المجلس العالي للحوزات العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣٩٤/٣/٥ منح المجلة الفصلية (فقه) درجة المجلة العلمية - التحقيقية منذ عددها رقم ٧٥.
٢. أنه استناداً إلى المادة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافية المنعقدة في ١٣٨٧/٣/٢١ فإن قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلمية الخاصة بمنح الامتياز العلمي للمجلات العلمية هي قرارات معتبرة رسمياً و يترتب عليها الامتيازات القانونية في الجامعات والحوزات العلمية.

يمكن الاطلاع على محتويات فصلية (فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلات الوطنية (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلات المتخصصة (www.Noormags.ir) وقاعدة معلومات سيويكيا (www.civilica.com) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (http://journals.dte.ir)
هيئة التحرير حرة في إصلاح وتحرير المقالات. • الأراء الواردة في المقالات لا تمثل إلاً وجهات نظر كتابها المحترمين.



العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، صندوق البريد: ٥٩٩ - ٣٧١٨٥
تليفون: ٠٢٥٠٣١١٥٢٦٧٠ * البريد الإلكتروني: Feqh.osul@gmail.com * الموقع الإلكتروني سايت: Jf.isca.ac.ir

النشر: مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) السعر: ١٠٠٠٠ تومان

فهرست الموضوعات

- ١٧٥ تأملات في دليل تعظيم الشعائر، الحكم والموضوع والمتعلق
سيف الله صرامي
- ١٧٦ فقه الإمامية وموقفه من إمكانية فسخ النكاح بسبب زنا الزوجة
محمد عريشاهي
جواد حبيبي تبار
- ١٧٧ تحقيق حول شرط تساوي المحل في قصاص العضو
عباس كلان تري خليل آباد
السيد أحمد مير خليلي
مريم رحيمي داربيد
- ١٧٨ معلومية المهر، قيداً واحداً وعدة مجاهيل
أردوان أرجنك
فاطمة علي زادة
- ١٧٩ بحث في القاعدة الفقهية عن حرمة تغريير الجاهل
أكبر محمودي
- ١٨٠ قابليات الأحكام الترجيحية الفقهية في مواجهة مشكلة الفقر
مهدي فيروزي
- ١٨١ مقارنة جديدة حول المتصلين لتشخيص موضوعات الأحكام الفقهية
حجت الله بيات

١٧٤



فقه

سال نبیست و ششم، شماره سوم (پیاپی ٩٩)، پائیز ١٣٩٨

تأملات في دليل تعظيم الشعائر، الحكم والموضوع والمتعلق

سيف الله صرّامي¹

الخلاصة

لا يخلو دليل تعظيم الشعائر الإسلامية من الافتقار إلى الشفافية والتنقيح، رغم ما يتمتع به من الإسناد القرآني والروائي المعتبر وإمكانية تدعيمه في الفروع الفقهية العديدة وأبعادها المختلفة في الآثار الموجودة.

إنّ توظيف (دليل تعظيم الشعائر) في استنباط أحكام مواضيع الحجّ والصلاة والمساجد والعتبات المقدّسة هي نماذج لأهميّة هذا الدليل الفقهي، ممّا يؤشّر ضرورة البحث والتحقيق في جوانبه المختلفة.

والجديد في هذه المقالة هو البحث الشامل والوافي لأبعاد هذا الدليل ضمن ثلاثة أقسام، هي: الحكم والموضوع والمتعلق.

ويخلص المقال إلى أنّه من ناحية الحكم فإنّ وجوب تعظيم الشعائر هو حكم مستقلّ وأوسع من (حرمة إهانة الشعائر).

أمّا من جهة الموضوع فإنّه يتضمّن كافّة الرموز المنسوبة إلى خالق العالم، الحقيقيّة منها والاعتباريّة.

أمّا من جهة المتعلق فلا شكّ في كفاية مجرد وجود التعظيم العرفي، إلا أنّ الواجب - على الأقلّ في بعض الموارد - هو المحافظة دوماً على مجرد الوجود هذا، بمعنى وجوب عدم الإتيان بما ينافيه ويتناقض معه.

المفردات الأساسيّة: الشعائر الإسلاميّة، شعائر الله، تعظيم الشعائر، المسجد، الحجّ، العتبات المقدّسة.



١. أستاذ مساعد في المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة - قم - إيران. S.Sarami@isca.ac.ir

هذه المقالة مستلّة من أحد البحوث التي يجري العمل عليها حالياً في معهد الفقه والحقوق التابع للمركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة تحت عنوان حقوق، مسؤوليات وأحكام العتبات المقدّسة.

فقه الإمامية وموقفه من إمكانية فسخ النكاح بسبب زنا الزوجة

محمد عربشاهي^١
جواد حبيبي تبار^٢

الخلاصة

يعدّ عقد النكاح واحداً من العقود اللازمة، ولهذا السبب يحتاج نسخه إلى دليل خاص. وانطلاقاً من أهميّة وتأثير عقد النكاح في المجتمع فقد ورد في فقه الإمامية بيان الأسباب الخاصة والمحددة لفسخ هذا العقد. ومن هذه الموارد التي أتاحت للزوج ادعاء حقّ الفسخ هو زنا الزوجة قبل الزواج أو بعده.

وفي هذا السياق يأتي المقال الحالي مخصّصاً للبحث والتحقيق في إمكانية فسخ عقد النكاح بسبب ارتكاب الزنا، من خلال أتباع الأسلوب المكتبي واستثمار المطالعات الوثائقية.

أما نتائج وثمار هذا التحقيق فتشير إلى أنّ ما يعتقده مشهور المتأخرين هو أنّ الزوجة إذا كانت قد ارتكبت الزنا قبل الزواج فلا يحقّ للرجل فسخ العقد، وإن كان بعض الفقهاء يستندون على قاعدة (لا ضرر) وعلى بعض الروايات ويعتقدون أنّ للرجل حقّ الفسخ حتّى في هذا الحال أيضاً. والذي يراه كاتب هذه السطور هو عدم صحّة الاستناد إلى قاعدة (لا ضرر)، نظراً لخلوها من اللسان الإثباتي. ولكن إذا أخذنا بنظر الاعتبار تصريح معتبرة عبد الرحمن وصحيحة الحلبي فإنّ الزوج له حقّ الفسخ إذا كانت الزوجة قد ارتكبت الزنا قبل الزواج وأخفت هذا الأمر على زوجها عند العقد.

كما أنّ الروايات المعارضة لهذين الحديتين تُحمل على عدم الانفساخ أو كراهة الاستفادة من حقّ الفسخ، إلا أنّ الزوجة إذا ارتكبت هذه الخيانة بعد الزواج فإنّ الزوج يمكنه أن ينفذ الفسخ كما يرى ابن الجنيّد البغدادي.

والذي يراه الكاتب أنّ الأدلّة المذكورة لإثبات هذه النظرية هي أدلّة مخدوشة، وإنّ الزوج ليس له خيار الفسخ بدليل الإجماع والعمومات واستصحاب لزوم العقد.

المفردات الأساسية: النكاح، فسخ النكاح، الزنا، قاعدة لا ضرر، فقه الإمامية.

١٧٦



فقه

سال بیست و ششم، شماره سوم (پیاپی ٩٩)، پاییز ١٣٩٨

١. أستاذ السطوح العالية في الحوزة العلمية في خراسان، وطالب دكتوراه فقه الجزاء في الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية بمدينة مشهد الإيرانية (الكاتب المسؤول). mohammadarabshahe@gmail.com

٢. مدرّس خارج أصول وفقه الجزاء في الحوزة العلمية في قم، عضو الهيئة العلمية بجامعة المصطفى العالمية - قم - Prof.Javadhabibitabar@yahoo.com إيران.

تحقيق حول شرط تساوي المحلّ في قصاص العضو

عبّاس كلانترتي خليل آباد^١

السيد أحمد مير خليلي^٢

مريم رحيمي داربيد^٣

الخلاصة

من الشروط المذكورة لقصاص العضو هو التساوي في المحلّ. وقد اتفقت آراء الفقهاء على أنّه عند وجود العضو في المحلّ فلا يمكن تطبيق القصاص على عضوٍ آخر حتّى وإن كان مماثلاً له، إلاّ أنّهم اختلفت آراؤهم في حالة فقدان العضو في المحلّ، فقال بعضٌ منهم بدفع الدية بصورةٍ مطلقة، بينما قال بعضٌ آخر منهم أنّه في حالة وجود العضو المماثل في غير المحلّ فيجب قصاص ذلك العضو المماثل، كما قال آخرون بالقصاص حتّى لو اختلفت أجناس أعضاء القصاص.

والمقال الحالي يتناول الأقوال المختلفة في هذا الموضوع بأسلوب توصيفي تحليلي يصل من خلاله إلى نتيجة مفادها أنّه في حالة فقدان العضو في المحلّ - في الأعضاء المماثلة - فإنّ القصاص يتمّ على العضو المماثل في غير المحلّ، أمّا في حالة قصاص المختلف جنسياً - مع الأخذ بنظر الاعتبار تناقض ذلك مع أصل المماثلة في القصاص - فيجب الاكتفاء بمورد النصّ، أي فقط قصاص الرجل بدلاً من اليد عند انعدام اليد، وقصاص اليد بدلاً من الرجل عند انعدام الرجل، وهذا القول هو تركيب من القولين الثاني والثالث.

المفردات الأساسية: القصاص، العضو المماثل، التساوي في المحلّ، التجانس.

١. أستاذ مساعد في جامعة ميبد - يزد - إيران (الكاتب المسؤول).

٢. مساعد أستاذ في جامعة ميبد - يزد - إيران.

٣. طالبة دكتوراه في علم الفقه وقانون العقوبات بجامعة ميبد - يزد - إيران.



معلومية المهر، قيدٌ واحدٌ وعدةٌ مجاهيل

أردوان أرجنك^١
فاطمة علي زادة^٢

الخلاصة

معلومية المهر هي أحد الشروط والقيود التي ذكرها للمهر، ولكن هذا القيد تجابهه العديد من العوائق والإبهامات.

ومن أمثلة هذه العقبات التي أدت إلى رسم هالةٍ من الإبهام على قيد معلومية المهر، يمكن أن نشير إلى النقاط التالية: معنى المعلومية، كيفية دلالة أدلة (نفي الغرر، مذمومية بيع الجراف) على شرطية معلومية العوضين في العقود وإمكانية تطبيق هذا الشرط على عقد النكاح، القوة السندية والدلالية لأدلة لزوم العلم التفصيلي بالمهر أو استنباط كفاية العلم الإجمالي منها، مفهوم العلم الإجمالي، عدم الوضوح المفهومي والتشخيص المصداقي للأمر الوسط الوارد في الروايات بمثابة الحلّ للمهور المهمة.

وهذا المقال يسعى من خلال استعراض وتوضيح هذه التحديات إلى تأشير الحلول المقترحة لها استناداً إلى آراء الفقهاء وأفكارهم.

المفردات الأساسية: عقد النكاح، المهر، التحدي، المجهول، المعلوم، المعاوضة، الغرر.

١٧٨



فقه

سال نبست و ششم، شماره سوم (پیاپی ٩٩)، پائیز ١٣٩٨

arzhang1345@gmail.com

١. أستاذ مساعد في كلية الإلهيات بجامعة ميبد - يزد - إيران (الكاتب المسؤول).

f.alizadeh1973@gmail.com

٢. حائزة على شهادة الدكتوراه من جامعة قم.

بحث في القاعدة الفقهية عن حرمة تغرير الجاهل

أكبر محمودي^١

الخلاصة

يحرم تغرير الجاهل عند توفر شروط معينة، سواء كان التغرير من خلال كتمان الحقيقة أو من خلال إظهار نقيضها.

وهذه القاعدة هي من القواعد الفقهية المشهورة التي يشار إليها ويُستند عليها في العديد من الموارد بما فيها المسائل المستحدثة، ولكن لم يجرِ البحث عن كافة جوانبها بشكلٍ تفصيلي في أثرٍ مستقلٍّ ومتمركز.

وهذا المقال هو أول محاولة تتبّع منهج التحقيق التوصيفي التحليلي والوثائق المكتبية وتبحث وتلقي الضوء على مفاد أدلة حجّية (الآيات والروايات والعقل والقواعد الفقهية وإطلاق بعض الأدلة) وحدود هذه القاعدة، وذلك كي ينظر لها الفقهاء نظرةً جدّية في الاستنباط الفقهي.

ويمكن لبعض القواعد الفقهية - كحرمة التسيب بالحرام، ووجوب إعلام الجاهل في الإعطاء، ووجوب إرشاد الجاهل، ونفي الغرر، وحرمة كتمان الحقيقة، وحرمة الإعانة على ارتكاب الذنوب - أن تكون دليلاً أو شاهداً على صحة هذه القاعدة الفقهية.

وهذه القاعدة بمثابة مقولة تشتمل على حكم فقهي كليّ يغطّي كامل أو أكثر الأبواب الفقهية، ويمكن تطبيقها على الموارد الجزئية. ومن هنا فإنّ إمكانية استثنائها في بعض الموارد لا يعدّ اختلالاً في صحتها ولا في كليتها؛ لأنّ كافة القواعد - سواء منها الفقهية أو غير الفقهية - قابلة للاستثناء في بعض الموارد.

المفردات الأساسية: التغرير، الجاهل، الإغراء، الجهل بالواقع، الإضلال، الإغراء بالجهل، القاعدة الفقهية.



فصل
الملاحظات

قابليات الأحكام التوجيهية الفقهية في مواجهة مشكلة الفقر

مهدي فيروزي^١

الخلاصة

وضعت الأديان الإلهية والمدارس البشرية أمام بني البشر طرقاً وأساليب لمجابهة مشكلة الفقر والتغلب عليها، وقد أقرّ الإسلام أيضاً إجراءاته الخاصة لمجابهة هذه الظاهرة. ولو ألقينا نظرة على الأحكام الفقهية لوجدنا أنّ هناك مجموعتين من الأحكام والمقررات قد وُضعت لتضييق الخناق على الفقر والقضاء عليه، وهي: مجموعة الأحكام الواجبة والإلزامية (كالخمس والزكاة)، والمجموعة الأخرى هي الأحكام التوجيهية والاستجابية، وهي موضوع مقالتنا هذه، وتشتمل على عدّة عناصر كالإنفاق والصدقة والوقف والقرض الحسن.

ويندرج هدف الكثير من القواعد التوجيهية للفقه في إطار مجموعة أهداف أحكامه الإلزامية، ومن هنا يمكن لمراعاة الأحكام التوجيهية إلى جانب الأحكام الإلزامية أن يؤول إلى التحقق المتزامن لأهداف الشارع من تشريع هذه الأحكام. ومن هنا، فالذي نعتقده هو أنّ استثمار هذه القدرة العظيمة للأحكام التوجيهية الفقهية المعنية بالفقر وتطبيقها جنباً إلى جنب مع تطبيق باقي الأحكام الواجبة والإلزامية يمكن أن يقلل جذور الفقر.

وموضوع هذه المقالة هو التحليل والبحث في جوانب هذه المسألة، وعلى هذا الأساس فهي تبدأ بالبحث عن مفهوم الفقر ومعياري تشخيصه، لتنتقل إلى موضوع الإنفاق والصدقة، مع تخصيص القسم الأخير منها للبحث عن الوقف والقرض الحسن.^٢

المفردات الأساسية: الفقه، الفقر، الأحكام التوجيهية، الإنفاق، الصدقة، الوقف، القرض الحسن.

١٨٠



فقه

سال نيبست و ششم، شماره سوم (پیاپی ٩٩)، پائیز ١٣٩٨

m.firouzi@isca.ac.ir

١. عضو الهيئة العلمية في المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية - قم - إيران.

٢. هذه المقالة مأخوذة من مشروع تحقيقي بعنوان (الحق في التنمية في النظام العالمي لحقوق الإنسان والتعليم الإسلامية)، والذي تولى كاتب المقال إجراؤه في معهد الفقه والحقوق التابع للمركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية.

مقاربة جديدة حول المتصدّين لتشخيص موضوعات الأحكام الفقهيّة

حجّت الله بيات¹

الخلاصة

يعدّ المتصدّيّ للتشخيص واحداً من أركان تشخيص موضوعات الأحكام الفقهيّة، ومن المتعارف أنّ وظيفة تشخيص الموضوع لا تقع على عاتق الفقيه.

وهذه المقالة ضمن رفضها لهذا الادّعاء الكلّي والإجمالي في مجال تشخيص موضوعات الأحكام الفقهيّة، تسعى للتحقيق واكتشاف مكانة ومسؤوليات (الفقيه) و (المكلّف) و (الخبير) وتقسيم العمل بينهم ومسؤوليات كلّ واحد منهم.

وبعد البحث في هذه المواقع الثلاث لتشخيص موضوعات الأحكام الفقهيّة اتّضح أنّ حدود مسؤوليّة الفقيه في تشخيص الموضوعات الشرعيّة إنّما تتمثّل في تعريف الموضوعات الشرعيّة، وتشخيص ألفاظ الموضوعات الشرعيّة، وتشخيص المكانة الفقهيّة للموضوعات الشرعيّة، وتعريف مفهوم المخترعات الشرعيّة، وتعريف مقوّمات المخترعات الشرعيّة. كما أنّ مسؤوليّة الفقيه في الموضوعات العرفيّة هي: تشخيص نوع الموضوعات، وتشخيص المكانة الفقهيّة للموضوعات، وتشخيص عناوين الموضوعات. أمّا حدود مسؤوليّة المكلّف في تشخيص الموضوعات فتتمثّل في: تشخيص مصاديق المخترعات الشرعيّة، تشخيص الموضوعات العرفيّة في مراحل المفهوم، وتشخيص الملاكات المفهوميّة واكتشاف مصاديقها قدر الإمكان.

وينتهي المقال بتعيين حدود مسؤوليّة الخبير في تشخيص الموضوعات التي هي: تشخيص المفاهيم ومصاديق الموضوعات العرفيّة المنصوصة الغامضة، تشخيص المفاهيم ومصاديق الموضوعات التخصّصيّة والمستحدثة.

المفردات الأساسيّة: المتصدّي، التشخيص، المتصدّيّ للتشخيص، الفقيه، المكلّف، الخبير، موضوعات الأحكام الفقهيّة.

١. مساعد أستاذ ومدير قسم الاتصالات بجامعة القرآن والحديث، المعاون العلمي لمؤسسة موضوعات الأحكام الفقهيّة - قم - إيران.
Hojat.bayat@gmail.com



فصل

المختصات